

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه .  
قوله وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه .  
كما لو استأجره لذلك إلا أن يكون الأمر السلطان فهل يضمنه .  
على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و  
النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .  
أحدهما لا يضمنه كما لو استأجره لذلك وهو المذهب .  
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .  
والوجه الثاني : يضمنه وهو من خطأ الإمام .  
واختاره القاضي في المجرد .  
فائدة لو أمر من لا يميز بذلك قاله المصنف وغيره وذكر الأكثر .  
وجزم به في الترغيب و الرعاية لو أمر غير المكلف بذلك ضمنه .  
قال في الفروع ولعل مراد الشيخ يعني به المصنف : ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة  
وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه